



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن نشاط تجارة عبوات البلاستيك الفارغة .
وتوحيداً لأسس محاسبة هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -
- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

- ويتم تحديده استرشاداً بما يلي : -
- ١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :-
 - * أنواع وكميات وأسعار :
 - الأكياس والشنط البلاستيك .
 - عبوات الزبادي والكشري / الأطباق / المعالق والشوك - الاجوله - . . .
 - المصنعة من البلاستيك .
 - وتحديد المطبوع / غير المطبوع منها واثراً ذلك على أسعار البيع .
 - * عدد عمال البيع (بخلاف الممول أو الشركاء) / موقع المنشأة وشهرتها واثراً ذلك على حجم المبيعات .
 - ٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :-
 - طبيعة النشاط على وجه الدقة .
 - المشتريات من الأصناف المختلفة (أكياس وشنط / عبوات الزبادي والكشري / أطباق - . .) والمصنعة من البلاستيك " مطبوعة وغير مطبوعة " وأسعار ومصادر وعدد مرات الشراء .
 - المبيعات اليومية (كمية - سعر) لكل صنف (مطبوع - غير مطبوع) .
 - عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .